

الفصل الثاني فاعتمد النسفي وقال الطحاوي ولما لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لغيرهما عن كيد دلي على جواز غير ميثون **قلت** وقال الخصاص حدثنا الواقدي قال قال ابو يوسف ما عندك وقف عمر بن الخطاب فقلت حدثنا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر بن حنين وقف وقفه انه في يد فاذا توفي فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر بن علي وقفه الى ان توفي ولقد رايت هو بنفسه يقسم ثم ثغ في السنة التي توفي فيها ثم صار الى حفصة فتكالا ابو يوسف هذا الذي اخذنا به وقال في الهداية انه ظاهر المذهب واستدل له دون مقابله وخالف ذلك في التختيس فقال رجل وقف وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فالولاية للواقف وهو اولى بالقيام عليه هكذا ذكر هنا وهذا ساقى علي قولنا في يوسف لان التسليم عند الموت ليس بشرط اما لا يتاقي علي قول محمد بن قول محمد بن علي وقف صفة له واخرجهما من يد الى القيم ثم اراد ان ياخذها منه

اسم الموضع

هكذا

هكذا علي وجهين اما ان شرط نفسه في الوقف او اليه العزل والاخراج من يد القيم او لم بشرط ففي الوجه الاول له ذلك لان شرط الواقف عام وفي الوجه الثاني علي قول محمد ليس له ذلك وفي قولنا في يوسف له ذلك بناء علي ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الي المولي عند الموت يكون المولي وكل الواقف وعنده في يوسف يصح فيكون المولي وكل الواقف فله ان يعزله عن الوكالة وسماح بل يفتون بقولنا في يوسف وهذا اخذ به الفقيه ابو الليث وسماح بخاري يفتون بقول محمد بن علي الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولا لاه في عن القوام ولا لاه لهم جازفص عليه في السيد الكبير فلم بشرط قال محمد لا ولاية له والولاية للقيم ولومات لا ولاية لوصيه وعنده في يوسف يصح بدون التسليم فاذا سلم كان وكلاء بنعزل موته الا اذا جعله قوما في حياته وبعد وفاته فينزل صبر قوما والفتوي علي قول محمد رجل قال جعلت حجتي في لدهن سراج المسجد ولم يرد علي هذا صارت الحجرة وقفا علي المسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لايامه